نَم على ما قيل وَليس كذلك بَل قولها نعم محمول على انها علمت منه
صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها هنا وما
صَلاها وَما رايته محمول على نفي رويتها فحسب وَمما يرجحه انه
صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم
يكن عند عايشة دايما بل في نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما
اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها وما رايته باعتبار
المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قيل وقولها السابق ما رايته
يصليها ينازع من جعل من خصايصه انها واجبة عليه ورواية
الدارقطني أُمرت بصلاة الضحى ولم تومروا بها ضعيفة ويُرد بان
الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكررها
كل يوم حتى تقولوا الخ بان بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها
اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب
عليها فايدة من فوايد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة
التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثماية وستين مفصلا كما
اخرجه مسلم وفيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو
الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من يقطعها يعمى
فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه
مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها
عن تلك الصدقة وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك
ظاهرة منجاب بكسر فسكون للنون فجيم فموحدة فرفع بعان فرا

لعله ان من لم يقطعها

فصار كثير منهم يتركها لذلك

م موحدة

فثلثة فمهلة

فثلثة فمهلة كجعفر عن ابي ايوب الخ وروى البزار نحوه من
حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي
بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة
هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه
بالرضى وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى صلى الله عليهم وسلم يدمن اي يواظب ويلازم ترتج
اي تغلق خير منه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله
عليه وسلم في حديث اخر قال نعم ان حمل على قراة الفاتحة فهو
ظاهر او على قراة السورة فكذلك لان مذهبنا انه اذا وصل بين ركعا ت
واقتصر على تشهد واحد قرا في الجميع والا قرا فيما قبل التشهد الاول
تشبيها بالفرض قال لا فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر والعصر
الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه امتناع صلاة اربع من
التراويح بتسليمة لانها لما طلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض
فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها
كما علمت الفصل والوصل وسره كما تقرر من الفرق عن عبد الله بن السايب
الخ روى المص في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل
الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شي الا وهو
يسبح الله تلك الساعة ثم قرا يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع
ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان
انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السما

Copyright © King Saud University